

Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٠/٤٢ - المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بها، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،


وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٢/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.19-17078(A)



* 1 9 1 7 0 7 8 *

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر في جميع القارات وفي معظم بلدان العالم، وإذ يدعو الدول إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنهاء هذه الممارسات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ملحة،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن عدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة في العالم يُقدر بنحو ٤٠,٣ مليون ضحية، منهم ٢٨,٧ مليون امرأة وفتاة، ومن بين كل أربعة ضحايا طفل^(٢)،

وإذ يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر أمور تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة وضعف العمال المهاجرين بصفة خاصة،

وإذ يشدد على أهمية تجريم جميع أشكال الرق من خلال سنّ تشريعات وطنية في هذا الشأن،

وإذ يسلم بالتحديات التي تواجه القضاء على الرق والتي أبرزتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير لإعادة التأهيل بشكل فعال،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو أمر أساسي للتصدي لأشكال الرق المعاصرة على نحو فعال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة، ولا سيما الحاجة إلى إعادة تأهيل ومساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة،

١- يرحب بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وبالتقارير المواضيعية التي أعدتها بما فيها تلك المتعلقة بأثر الرق والاستبعاد على المهاجرات المهمشات العاملات في الاقتصاد المحلي العالمي، وبأشكال الرق الحالية والناشئة^(٣)؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون تلك الدول التي قبلت طلبات زيارات المقررة الخاصة واستجابت لطلباتها المتصلة بالحصول على معلومات؛

(٢) A/HRC/42/44.

(٣) A/HRC/36/43، A/HRC/39/52، وA/HRC/42/44.

٣- يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الدول للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها اعتماد تشريعات جديدة، ومراجعة السياسات ذات الصلة، وإنشاء آليات محلية مستقلة، ويحث الدول على زيادة جهودها من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٤- يجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات؛

٥- يقرر أن تواصل المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، وجميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وفي سياق الاضطلاع بالولاية، تقوم المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة وتبادل تلك المعلومات مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع حدوث الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، بما في ذلك إتاحة سبل العلاج التي تصدى لأسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، ووجود عوامل الطلب عليها، والتدابير ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في سياق الاضطلاع بولايتها ما يلي:

(أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة تدرج في نطاق ولايتها وإدراج أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة بالموضوع؛

(ب) أخذ بعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة بعين الاعتبار؛

(ج) المشاركة في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما تنفيذ الهدف ٨ منها، وإسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان على نحو فعال لصالح أولئك المتضررين من جراء أشكال الرق المعاصرة في سياق

تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإجراء بحوث مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال للهدف ٨، مع التركيز بصفة خاصة على الغاية ٨-٧^(٤)؛

٧- يشجع المقررة الخاصة على جمع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، من أجل مساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعد في أداء المهام والواجبات المسندة إليها، وتزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة البلدان لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛

٩- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛

١٠- يشجع الدول على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

١١- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وجميع آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة ذات الصلة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، آخذة في اعتبارها بالكامل مساهمة هذه الآليات، مع تجنب الازدواجية في عملها؛

١٢- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقارير عن أداء ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

الجلسة ٣٩

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]

(٤) اتخذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.